شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة
الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة
فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة
من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين
فانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان
يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه
ان يجيب قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني
تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله
نال الثواب الموعود وان لم يفعل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا
واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما يتعارفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا
ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادة بين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي
بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على
من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقارئ
عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع
يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد انه لا
يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام
ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد
وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته
ولو سلم على القاضي وعلى المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير
العربية وان علم الناس انه اذان قيل يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا
والله اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر
تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه
فهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط باب افتتاح الصلاة
قال رحمه الله افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال
القبلة ونية الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان كان يصلي في الصحرا يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة امر

لابد منها

لابد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها
ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان
واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل
الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية وهكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة انه لو كان عند الشروع بحيث انه لو سئل اية صلوة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز
واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر
السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع
كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين
فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو
العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت
الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة
لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في
الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة
فاذا اراد تسهيلا للامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه
يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم
في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو
الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وهو
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه
وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء مما عليه وقد جهل الصلوة
التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلاة من يوم واشتبه
عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة
وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل

جزء

Copyright © King Saud University